

## تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال للثنين : هما زَوْجَانِ وهما زَوْجٌ كما يقال : هما سَيِّدَانِ وهما سَوَاءٌ .  
وفي المحكم : الزَّوْجُ : الْفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ وَالزَّوْجُ : الْاِثْنَانِ . وعنده  
زَوْجًا نِعَالٌ وَزَوْجًا حَمَامٌ يعني ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وقيل : يعني  
ذَكَرًا وَأُنْثَى . ولا يقال : زَوْجٌ حَمَامٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُنَا هُوَ الْفَرْدُ وَقَدْ أُوْلِعَتْ  
بِهِ الْعَامَّةُ . وقال أَبُو بَكْرٍ : الْعَامَّةُ تُخْطِئُ فَتَظُنُّ أَنَّ الزَّوْجَ اِثْنَانٌ وَلَيْسَ  
ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ إِذْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالزَّوْجِ مُوَحِّدًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ :  
زَوْجٌ حَمَامٍ وَلَكِنْهُمْ يُثْنَتُونَ فَيَقُولُونَ : عِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْحَمَامِ يَعْنُونَ ذَكَرًا  
وَأُنْثَى ؛ وَعِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنُونَ الْيَمِينَ وَالشَّيْئَالَ وَيُوقِعُونَ  
الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ نَحْوُ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَالْحُلْوِ  
وَالْحَامِضِ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الزَّوْجُ : اِثْنَانٌ كُلُّهُ اِثْنَيْنِ : زَوْجٌ . قال :  
وَاشْتَرَيْتُ زَوْجَيْنِ مِنْ خِفَافٍ : أَيُّ أَرْبَعَةٍ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وَأَنْكَرَ النُّحَوِيُّونَ مَا  
قَالَ . وَالزَّوْجُ : الْفَرْدُ عِنْدَهُمْ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : الزَّوْجَانِ . قال  
[ ] تعالى : " ثَمَانِيَّةَ أَزْوَاجٍ " يريد ثمانيةً أَفْرَادٍ وَقَالَ هَذَا هُوَ الْمَصَّوَّبُ .  
وَالْأَصْلُ فِي الزَّوْجِ الْمَصْنُوفُ وَالنَّوْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ ثَنَيْنِ .  
مُقْتَضِرَيْنِ : شَكْلَيْنِ كَانَا أَوْ نَقِيضَيْنِ : فَهَمَا زَوْجَانِ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا :  
زَوْجٌ .  
" وَزَوْجَتُهُ امْرَأَةٌ " يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى اِثْنَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا : بِمَعْنَى  
أَنْكَحَتْهُ امْرَأَةً فَذَكَحَهَا . " وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً " وَ " زَوْجَتُهُ بامرأَةٍ " .  
وَتَزَوَّجْتُ " بِهَا أَوْ هَذِهِ " تَعْدِيَّتُهَا بِالْبَاءِ قَلِيلَةٌ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ يُونُسَ .  
وَفِي التَّهْذِيبِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ : زَوْجَتُهُ امْرَأَةٌ وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ :  
تَزَوَّجْتُ بامرأَةٍ وَلَا زَوْجَتُ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : تَزَوَّجْتُ  
بامرأَةٍ : لَغَةٌ فِي أَزْدِ شَنْوَاءَةٍ وَتَزَوَّجَ فِي بَنِي فُلَانٍ نَكَحَ فِيهِمْ . وَعَنْ الْأَخْفَشِ :  
وَتَجَوَّزَ زِيَادَةُ الْبَاءِ فَيُقَالُ : زَوْجَتُهُ بامرأَةٍ فَتَزَوَّجَ بِهَا .  
وامرأَةٌ مَزْوَاجٌ : كَثِيرَةٌ التَّزَوُّجِ وَالتَّزَاوُجِ .  
وكثيرةُ الزَّوْجَةِ كَعِنْدِيَّةِ أَيُّ الْأَزْوَاجِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ جَمْعٌ لِلزَّوْجِ فَقَوْلُ  
شَيْخِنَا : إِنَّ الْأَقْدَمِينَ ذَكَرُوا فِي جَمْعِ الزَّوْجِ زَوْجَةً كَعِنْدِيَّةٍ وَقَدْ أَغْفَلَهُ  
الْمَصْنُوفُ كَالْأَكْثَرِينَ فِيهِ تَأْمُّلٌ .

وَزَوَّجَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَزَوَّجَهُ إِلَيْهِ : قَرَنَهُ . وفي التَّزْوِجِ " وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ " أَيْ قَرَنْنَاهُمْ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ : " وَلَا يَلْبِثُ الْفِتْيَانُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا إِذَا لَمْ يُزَوَّجْ رُوحُ شَكْلٍ إِلَى شَكْلٍ قَالَ شَيْخُنَا : وفيه إِيْمَاءٌ إِلَى أَنْ الْآيَةَ تَكُونُ شَاهِدًا لِمَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْقِرَانَ لَا التَّزْوِجَ الْمَعْرُوفَ لِأَنَّهُ لَا تَزْوِجَ فِي الْجَنَّةِ . وفي " وَاَعْبَى اللُّغَةَ " لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَزْدِيِّ : كُلُّ شَكْلٍ قُرْنٌ بِصَاحِبِهِ : فَهُوَ زَوْجٌ لَهُ يُقَالُ : زَوَّجْتُ بَيْنَ الْإِبِلِ : أَيْ قَرَنْتُ كُلَّ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ . وقوله تعالى : " وَإِذَا الذُّفُوسُ زُوِّجَتْ " أَيْ قُرِنَتْ كُلُّ شَيْعَةٍ بِمَنْ شَايَعَتْ . وقيل : قُرِنَتْ بِأَعْمَالِهَا . وليس في الْجَنَّةِ تَزْوِيجٌ . ولذلك أُدْخِلَ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ " وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ " " الْأَزْوَاجُ : الْقُرْنَاءُ " وَالضَّرْبَاءُ وَالذُّطْرَاءُ . وتقول : عندي من هذا أَزْوَاجٌ : أَيْ أَمْثَالٌ . وكذلك زَوْجَانِ مِنَ الْخِيفَةِ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ نَظِيرُ صَاحِبِهِ . وكذلك الزَّوْجُ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ الْمَرْءُ قَدْ تَنَاسَلَا بِعَقْدِ الذِّكَاكِ . وقوله تعالى " أَوْ يُزَوَّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا " أَيْ يَقْرِنَهُمْ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَهُمَا زَوْجَانِ . قال أبو منصور : أَرَادَ بِالتَّزْوِجِ التَّمْذِيفَ وَالزَّوْجَ : المَصْنُفُ . والذِّكْرُ مَصْنُفٌ وَالْإُنْثَى مَصْنُفٌ .

وَتَزَوَّجَهُ الذَّوْمُ : خَالَطَهُ .

" وَالزَّجَّاجُ : مِلَّاحٌ م " أَيْ مَعْرُوفٌ . وقال اللَّسِيْثُ : يُقَالُ لَهُ الشَّكَبُ الْيَمَانِي وَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ مِنْ أَخْلاطِ الْحَبِيرِ